الجمـــــهورية الجـــــــزائرية الديـــمـــــــــقراطية الشـــــــعبية

وزارة التـــعليم العالي و البـــحث العلمي

جامعة: د. *مولاي الطاهر* *سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحـقوق.

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق:

عنوان المذكرة:

المجلس الدستور الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- **طالبي زهرة**
- **عمران رشيـدة**

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ حمامي ميلود

السنة الجامعية: 2011-2010

المقـــدمـــة:

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ويحتل المرتبة الأولى في تدرج القوانيــن، إذ ينبغي على الدولة الالتزام به والتقيد بما ورد فيه من أحكام، وبهذا يتحقق مبدأ الشرعية، ويعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون والعمل بموجبها كما أن تقيدهم بالقانون ينتج عنه أنهم يتقيدون بمبدأ تدرج القوانين، فتخضع بهذا القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها. ولا يجوز أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستـور.

وتكمن أهميـة موضوعنا هذا في اعتبار مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونيـة من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولـة الديمقراطيـة، ولا يمكن نعت الدولـة بالقانونيـة ما لم تكـن لقواعـد الدستور السمو والسيادة على باقي القواعـد، وإذا كان مبدأ المشروعيـة يعني ضرورة أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة مع أحكام القانون وأن تسود القاعدة القانونيـة فوق إرادة كافة الأشخاص، فإن مبدأ علو الدستور يعـد أهم النتائـج الحتميـة والملازمـة لمبدأ المشروعيــة

سمو الدستـور هو الأساس والمبدأ الرئيسي في الدولة القانونية، والوسيلـة الفعالـة التي تضمن هذا السمو وعدم اعتداء أي سلطة عليه، وبصفة خاصة السلطة التشريعيـة وعلى هذا النحو فالوسيلة التي تضمن هذا السمو هي الرقابة على دستورية القوانيـن والمقصود به هـو النظر في مدى مطابقـة القوانين للدستـور.

والغايـة من الرقابـة الدستورية على القوانين هو ضمان سمو وعلـو الدستور على جميع السلطات في الدولة وعلى المؤسسـات والقوانين والتنظيمات والمعاهدات باعتباره يجسـد إرادة الشعب وفي هذا المجـال يتم تحديد العلاقات بين السلطات العموميـة في الدولة ومن كل هذا فالجهة المخول لها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هي المجلس الدستوري، كيف هي تشكيلـته؟ وكيـف هو تنظيـمه؟ وما هي الإجراءات التي يقوم بها للقيـام باختصاصاتـه المكلف بـها؟

وللـرد على هذه التساؤلات اتبعنا في موضوعنا هذا خطـة حاولنا من خلالها تسليط الضوء على الموضـوع من حوالي عـدة وقد كانت على النحو التالي:

إذ يحوي بحثنا هذا فصليــن

الفصل الأول: تشكيل المجلس الدستوري وإجراءات عملـه الذي يحوي ثلاث مباحث وكـل مبحث به مطلبيـن

إن المبحث الأول الذي ندرس فيه تشكيل المجلس الدستوري نتناول فيه تشكيله في الدساتير السابقـة سنة (96و 63و 89)، وتكوينه حسب الدستور الحالي (96)، أما المبحث الثاني

فنتطرق إلى تنظيم المجلس وهيكلتهن وفي المبحث الثالث نتناول إجراءات عمل المجلس الدستوري.

الفصل الأول: تشكيل المجلس الدستوري وإجراءات عمله

الرقابة على دستورية القوانين هي وسيلة مهمة لحماية الدستور وضمان احترامه من قبل السلطات العمومية.

وقد سارت أغلب الدول على هذا النمط بطرق مختلفة لتشكيل هيئات تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين. وقد اختلفت في طبيعة الهيئة المسندة لها هذه المهمة، فالبعض أسندها إلى هيئة سياسية، وهي الرقابة السياسية، والبعض الآخر أسندها إلى هيئة قضائية وهي الرقابة القضائية.

الذي يهمنا في دراستنا هو الرقابة السياسية التي تنقسم إلى قسمين:

- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري
- الرقابة عن طريق هيئة نيابية

كما نعلم أن الجزائر قد اتبعت النوع الأول، أي الرقابة بواسطة المجلس الدستوري وإن المجلس الدستوري في الجزائر متأثر إلى أقصى درجة بالنظام الفرنسي، وعرفته الجزائر في دستور 1963/09/08.

وسنتعرض في هذا الفصل إلى تشكيل المجلس حسب مختلف الدساتير وكذا إلى إجراءات عمله نتناول في المبحث الأول تشكيل المجلس الدستوري وفي المبحث الثاني تنظيم المجلس وهيكلته وفي المبحث الأخير موضوع إجراءات عمل المجلس الدستوري.

المبحث الأول: تشكيـل المجلس الدستوري

أساس بحثنا هو المجلس الدستوري الذي يدعونا إلى معرفـة تطـور تكوينـه في الدساتير السابقـة كخطوة ثانية تتعرض إلى تكوينـه حسب الدستور الحالي أي دستور 1996.

المطلب الأول: تشكيله في الدساتير السابقـة

- **تشكيل المجلس الدستوري حسب دستور 1963:**

هـو أول دستور للجزائر بعد الاستقلال، والذي صدر في 1963/09/10 ونـص في مادته 63-64 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بمهمة مراقبـة دستورية القوانين والأوامـر التشريعيـة.

أما بالنسبـة لتشكيلة المجلس فلقد نظمتها المـادة 63 فجاء في مضمونها أن المجلس يتشكل من سبعة (07) أعضاء، وهم الرئيس الأول للمحكمـة العليا، رئيسي الغرفتين المدنية والإداريـة في المحكمـة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو أخير يختاره رئيس الجمهوريـة.

ينتخب رئيس المجلس من قبـل و من بين أعضاء المجلس الدستوري، ولا يملـك هذا الرئيس صوتا مرجحا في حالـة تعادل الأصوات خـلال الفصل في المسائل المعروضـة أمـام المجلس.

كما نلاحـظ أن السلطات الثلاث ممثلـة في هذا المجلس، فالسلـطة التشريعيـة ممثلـة ثلاث (03) أعضاء (نواب)، والسلطة القضائيـة بثلاث (03) أعضاء وأخيرا السلطة التنفيذية بعضو واحد (01)، وبذلك فلقد روعي في تشكيل المجلس جانب التخصص إلى جانب التمثيل السياسي، بما أن المجلس الدستوري ذو طابع سياسي حتى التشكيلة القضائية فهي مختصـة وخاضعة للتوجيهات السياسية إذ هـم مجبرون على خيار النظام القائم وهذا ما تؤكـده المادة 62 ولكن ومن جهة أخرى لم تراعي مسألة التوازن في التمثيل بين هذه السلطات.

ذلك أنه وإن كانت السلطتين التشريعية والقضائية ممثلـة بثلاث (03) أعضاء فإن ذلك كان على حساب السلطة التنفيذية الممثلة بعضو واحد (01) فقـط، وهذا لا يعكس طبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك، فنظامه الدستوري كان نظاما رئاسيا مغلقـا.[1]

أما فيما يخص مدة العضوية في المجلس، فإنه لم يتخذ تحديدها في دستور 1963 والجدير بالذكـر أن هذا المجلس لم يتـم تكوينه ليباشر مهامه المسندة إليه نظرا لظروف والأحداث

[1] رأي الأستاذ محيو

التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة ونظرا للجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال المـادة 59 من الدستور.

وفي الأخير يتم التأكيد على العامل السياسي وهذا بسبب طابع التعيين لأعضاء المجلس الدستوري، وإنه يوضح ضرورة تبعيتهم للجهة المعنية، وهذه الهيئة يجب تسييرها وفقا للنظام السياسي المتبع خلال هذه الفترة، وذلك بإتباع المذهب الاشتراكـي.

ومن جـهة أخرى، لا يمكن تحريك المجلس إلا من طرف شخصين هـما: رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني، إذ يعتبر ثاني شخصية في الدولة طبقا للمادة 34 من الدستـور.

تشكيـل المجلس الدستوري في دستور 1976:

أغفل المؤسس الدستوري في هذا الدستور فكـرة إنشاء مجلس يكلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلا أننا في المادة 111 فـ3، فنلاحـظ أنه من صلاحيات رئيس الجمهورية حماية الدستور بقولها ما يلي: (...يحمي الدستور...) وأن الميثاق الوطني باعتباره الوثيقة المرجعية والأساسية داخل الدولة، إذ امتدت وظيفة المراقبـة إلى حد تطبيق القوانين والسهر على احترام الشرعية في دستور 22 نوفمبر 1976 ولم ينص على الرقابة الدستورية، وأن المؤسس الدستوري مع أنه أوجب اتباع إجراءات خاصة لتعديل الدستور من المادة 191 إلى المادة 195 مما يدل على جموده وعلـوه على باقي القوانين العاديـة.

لقد نبه إلى هذا الفراغ المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في ديسمبر 1983 وطلب بإنشاء هيئة عليا تفصل في دستورية القوانين ضمن لائحـة سياسية عامـة.

وهذا كلـه من أجل احترام الدستور، وأنه الأسمى وهو تدعيم لشرعيـة القوانين وسيادتها، وعدم احتوائه على هذه الرقابـة أعاده البعض إلى مجموعـة من الأسباب وهي كما يـلي:

1- أن تعـدد المؤسسات الرقابية يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات مما ينتج عنه عدم الفعاليـة.

2- واتجاه آخر يرى أن المجلس الدستوري يعتبر هيئة تعيـق سير أعمال السلطـة التشريعيـة.

3- رأي آخر يرى أن وجود عدة مجالس رقابية كافي ولا داعي لإضـافة مجلس آخر للرقابـة.

4- إن وجود مجلس دستوري يعرقل عمل السلطة الثوريـة.

ومن كل هذه الآراء نجد تبرير، لأن المشروعيـة الدستورية لا تتحقق إلا بوجود مجلس دستوري، ووجود هذا الأخير يشير إلى الدعوى للنظام الرأسمالي، وهذا غير متناسب مع النظام الاشتراكي.[2]

تشكيـل المجلس الدستوري في دستور 1989:

إن حوادث 05 أكتوبر 1988 كانت منعرجا في سير المشرع الدستوري الجزائري، إذ تنبه إلى التغيير الطارئ داخل المجتمع الجزائري وهذا السبب كافي لإعادة النظر فيما يخص مبادئ النظام السياسي، إذ أن فكـرة دولة القانون وسيطـرة النظام الأحادي داخل الدولة مـدة طويـلة أضحى نقطـة تشغل الرأي العـام.

لذا جاء دستور 23 فيفري 1989، تلبية لمطالب المجتمع الجزائري للتخلص وإزالة سيطرة الحزب الواحـد، والتوجه نحو اتجاه الفصل بين السلطات مع حماية الدستور باعتباره أسمى القوانين.

وتم بالتالي تكريس مبدأ التعددية، وتبنى نظام اقتصاد السوق وهذا ما دفع المشرع الدستوري إلى تبني فكـرة إنشاء مجلس دستوري مع إدخال تغييرات فيما يخص تشكيلة المجلس، وكذا اختصاصاته مقارنـة مع دستور 1963.

فيما يخـص تشكيل المجلس الدستوري:

إن دستور 23 فيفري 1989، حافظ على عـدد من الأعضاء الذي كان يتشكـل منه المجلس الدستوري في دستور 1963/09/08 وهـم سبعة (07) أعضاء إلا أننا نلتمس تغييرا في الطريقـة التي تتم بها عملية تشكيل المجلس الدستوري إذ أنها تغيرت من أسلوب التعيين إلى أسلوب الانتخاب.

وتنفـرد السلطة التنفيذية بتعيين عضوين بالمجلس بالإضافة إلى رئيسه، حسب المادة 154 من هذا الدستور، فالملاحـظ أنه تم الاحتفاظ بأسلوب التعيين للسلطة التنفيذية، أما أسلوب الانتخاب فهو من نصيب السلطتين التشريعية والقضائيـة إذ تقوم كليهما بانتخاب عضوين داخل المجلس الدستوري.

---

[2] أ سعيد بوشعير، مقالة منشورة في جريدة (الوحدة) بتاريخ 24-30 مارس 1988 العدد 325 ص 09.

نجد أن عدد أعضاء المجلس الدستوري لم يتغير مقارنة مع دستور 1963/09/08 إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في عدد الأعضاء الذي تتولى كل سلطة اختيارهم فأصبحت الحصة الكبرى للسلطة التنفيذية التي تتولى اختيار ممثليها الثلاث في المجلس عن طريق التعيين كما نلاحظ التوازن بين السلطة التشريعية والقضائية (عضوين لكل منهما) يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب.

ومدة العضوية بالمجلس الدستوري هي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، يتوقفون خلالها عن أداء عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وهذا حسب المادة السالفة الذكر ويجدد النصف كل ثلاث (03) سنوات

الملاحظ أن هناك فرق بين دستور 1963 ودستور 1989، فيما يخص التوازن بين السلطات والسؤال المطروح لما تم الاحتفاظ بالعدد سعة (07)؟

هل هو بسبب الفعالية والنجاعة؟ أم بهدف ترجيح السلطة على الأخريات؟ خصوصا عندما تكون الأغلبية في البرلمان ليست لصالح الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية[3].

المطلب الثاني: تكوينه حسب الدستور الحالي (1996)

إن دستور 28 نوفمبر 1996 تبنى مبدأ الرقابة بشكل واسع وخصص له في هذا الدستور بابا خاصا به تحت تسمية الرقابة والمؤسسات الاستشارية وقسم هذا الباب إلى فصلين، خصص الفصل الأول منه للرقابة. أما الفصل الثاني فهو خاص بالمؤسسات الاستشارية.

كما تتم تجسيد هذا المبدأ وإعادة البناء المؤسساتي للدولة، تماشيا مع التطورات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، التي شهدتها البلاد آنذاك بعد التحول الذي مس النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 23 فيفري 1989 من بينها تبني التعددية الحزبية وكذا نظام اقتصاد السوق.

ولعل أهم سبب أدى إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 هو حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالة الرئيس السيد الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992،بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل 04 جانفي 1992.

وبذلك أثبتت المشاكل التي أوجدها تسيير الأزمة المؤسساتية في سنة 1992 محدودية دستور 1989 الذي أغفل معالجة مثل هذه الحالة السابقة الذكر.

[3] عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مقال غير منشور، ص 03.

وكان الهدف من التعديل الدستوري هو توسسيع الهيئة التشريعية وإيجاد حلول للثغرات التي تضمنها دستور 1989، وتعزيز أسسه كما تهدف إلى تعزيز السلطة القضائية وحماية المواطن من تجاوزات المصالح العمومية والهيئات الإدارية، وتكريس ازدواجية القضاء من خلال إنشاء مجلس الدولة يكلف بالإشراف على القضاء الإداري.

وجاء التعديل الدستوري مجسد لفكرة التعددية الحزبية، ونظام البرلمان بغرفتين المجلس الوطني ومجلس الأمة وازدواجية القضاء (قضاء عادي وقضاء إداري).

وكان لهذه التعديلات أثر على التشكيل الجديد للمجلس الدستوري، بتوسيع تشكيلة المجلس لتشمل ممثلي مجلس الأمة، ومجلس الدولة كما يسمح هذا التوسيع بإحداث توازن أفضل بين السلطات الثلاث.

وبالنسبة لتكوين المجلس الدستوري في دستور 28 نوفمبر 1996، فإن المادة 164 منه تنص على أن المجلس يتكون من تسعة (09) أعضاء وبذلك ومقارنة بالدستور السابق، فإنه وكما سبق الذكر تم توسيع تشكيلة المجلس من سبع (07) إلى تسعة (09) أعضاء.

ومن خلال هذه التشكيلة، نلاحظ بأن السلطات الثلاث ممثلة في هذا المجلس، وإن كان هذا التمثيل غير متوازن.

كما نلاحظ من نص نفس المادة أن طريقة اختيار هؤلاء الأعضاء يطغى عليها عنصر الانتخاب حيث أن الست (06) الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائيـة، تنتخبهم هذه السلطات للعضوية في المجلس، فيتم هذا بالنصاب التالي:

- اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطـني.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمـة
- عضـو واحـد (01) تنتخبه المحكمـة العليا.
- عضـو (01) واحـد ينتخبه مجلس الدولة

بينما يعين الباقي من قبل رئيس الجمهورية ممثل السلطـة التنفيذية يتولى أعضاء المجلس مهامهم لفترة واحـدة، مدتها ست سنوات (06) غير قابـلة للتجديد، ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات.

المبـحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري وهيكلتــه

نناقش هذا المبحث بعنوان تنظيم المجلس الدستوري وهيكلتـه، وبالتالي سندرس هذا المبحث في مطلبيــن الأول نتعرض فيه إلى تنظيم المجلس الدستوري وفي المطلب الثاني نعرض ونناقش هيكلــته.

المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري

للحديث عن جانب التنظيم يجب الإشارة أولا أنه، وفيما يخص دستور 1963-1976، لا يمكن الحديث عن مسألة التنظيم للأسباب التي سبق ذكرها وهي عدم تشكيل مجلس بعد لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال المادة 59 من دستور 1963. وإغفال المؤسس الدستوري موضوع الرقابـة على دستورية القوانين في دستور 1976.

بعدما تطرقنا إلى المرحلة السابقة، سيقتصر حديثنا هنا عن تجارب دستور 1989-1996.

تشير المادة 154 من دستور 1989، والمادة 164 فـ3-4 من دستور (1996) إلى أن مـدة العضويـة بالمجلس هي ستة (06) سنوات غير قابلـة للتجديد، مما يضمن استقلاليـة المجلس وقيام أعضائـه بمهامهـم بموضوعيـة دون مجاملـة منهم لأي جهـة طمعا في تجديد عهدتهم وخلال كـل ثلاث (03) سنوات يتـم تجديد نصف أعضائـه.

فإنهم بهذا يكرسون جهودهم للقيام بعملهم لتأدية المهام التي كلف بها هذا المجلس من رقابـة واختصاصات أخرى.

كما تشير نفس المـواد إلى أن رئيس المجلس يعين لفترة واحـدة مدتها ست (06) سنوات غير قابـلة للتجديد أو التمديد.

يعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي يحدد قائـمة أعضاء المجلس الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة.

إن المجلس الدستوري هو المكلف بتحديد قواعد عمله، ومن واجب أعضاء المجلس الدستوري التقيـد بإلزامية التحفظ، وألا يتخذوا أي موقف علني، ومن الانتماء إلى أي حزب سياسي بتجميـد عضويتهم فيه أو بالتخلي عن العضوية نهائيا من هذه الأحزاب. لتفادي تحيزهم وضمان استقلالهم واستقلال المجلس بكامله، والابتعـاد عن التأثير الخارجي.

وإذ أصبحت شروط العضوية في المجلس غير متوفـرة في عضو منهم، أو عند إخلاله بواجباته إخلالا خطيرا حسب المادة 47، فإن المجلس الدستوري يجتمع بحضور كل أعضائه، ويفصل بعد مداولة بالإجمـاع في قضيـة هذا العضـو بدون حضور المعني.

وإذا وقع منه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، يتم إشعار رئيس الجمهورية والسلطة المعنية بذلك قصد استخلافه، وفي حالة وفاة عضو من بين أعضائه، واستقالته أو حصول مانع دائم له فإن المجلس الدستوري يجري مداولة، يتم تبليغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة العليا حسب الحالة، لاستخلاف العضو المستقيل أو المتوفى، ويتم تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات كما ذكرنا سالفا، ويتم هنا التجديد فيما يخص نصف الأعضاء باستخراج الأسماء. وبعد هذا التجديد الجزئي الأول الذي يتم عن طريق القرعة، فكل التجديدات اللاحقة تتم تلقائيا بعد انتهاء مدة العضوية أي ست (06) سنوات لكل عضو فيه[4] .

المطلب الثاني: هيكلة المجلس الدستوري

يقتضي السير الحسن لعمل المجلس وحسن التنظيم وجود هيكلة خاصة، وأجهزة إدارية توكل لها مهام وصلاحيات مختلفة للوصول إلى هذا الهدف.

ويخضع المجلس في هذا الجانب للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

رئيس المجلس الدستوري:

يوجد على رأس هيكلة المجلس، رئيس المجلس الدستوري وهو معين من قبل رئيس الجمهورية لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ولا للتمديد، يعين الرئيس بمرسوم رئاسي، ويترتب على وفاته أو استقالته أو حصول مانع له، إجراء مداولة من قبل المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا تبلغ نسخة منه إلى رئيس الجمهورية لاستخلافه بتعيين رئيس جديد للمجلس.

ويقوم هذا الرئيس الجديد بممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه، ويتم التجديد والاستخلاف خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي التبليغ هذا ما نصت عليه المادة 04[5].

---

[4] النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري من المادة 47 إلى 51.

[5] المادة 04 من المرسوم رقم 89-143 بتاريخ 1989/08/07.

وإلى جانب صلاحيات رئيس المجلس الدستوري التي تدخل في إطار اختصاصات المجلس بصفة عامة فإن المرسوم المذكور أعلاه ذكر صلاحيات أخـرى هي:

- إن رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرف الإعتمادات اللازمـة لعمل المجلس الدستوري المسجلـة في التكاليف المشتركـة في الميزانية العامة للدولـة.
- يقـوم بتحديد التنظيم الداخلي للمصلحـة الإدارية.
- يعين الأمين العام للمجلس، مديري البحث والدراسات بتفويض من رئيس الجمهورية وينهي مهامهم.
- التوظيـف في حدود شغـور المناصب الإداريـة.

كما يمكن لرئيس المجلس تفويض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس.

إذ هذه المهـام التي يتولاها رئيس المجلس الدستوري تدوم مدة ست (06) سنوات فبعد صدور دستور 1996، كان رئيس المجلس الدستوري هو الدكتور سعيد بوشعير وكان معينا من قبـل رئيس الجمهوريـة في هذه المرحلة، وهو السيد اليمين زروال في شهر مارس 1995. حسب دستور 23 فيفري 1989 ونلاحـظ أن التجديد لنصف أعضاء المجلس الدستوري كان ما بين 1998-2001، إذا قام أعضاؤه بعملهم بشكل طبيعي، وأنـه قبل هذه الفترة لم يتم لا تعيين ولا انتخاب لأعضائه، وأن المدة الدستورية لرئيس المجلس الدستوري السيد سعيد بوشعير في مارس 2001.

فالدارسون للقانون الدستوري لاحظوا أن الرئيس تجاوز المدة المحددة له، ويعتبر هذا خروج من الدستور وأشارت لذلك مختلف الجرائـد.

وبعـد هذا تم استدعاؤه إلى مهمـة منسق لجنـة مراقبـة الانتخابات التشريعية وتم تعيين السيد محمد بجاوي رئيسا للمجلس الدستوري بمرسوم رئاسي رقم 02-181 بتاريخ 26 ماي 2002[6].

[6] الرأي العام – جرائد يومية خلال هذه الفترة

الأمانــة العامــة:

في هيكلة المجلس الدستوري، نجد مباشرة بعد رئاسـة المجلس الأمانة العامة. إذ تتولى هذه الأمانة صلاحيات عديدة تتكامل مع المهـام الموكلة إلى رئيس المجلس.

حددت هذه المهام والصلاحيات في المرسوم 89-143 المؤرخ في 1989/08/07 وكذا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ويمكن إجمالها فيما يـلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمـة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها.
- الإشراف على مختلف المصالح الإداريـة والمالية وغيرها.
- يتولى الأمين العام كتابة محاضر جلسات المجلس وتوقيعها.
- تسجيل آراء وقرارات المجلس في سجل خاص وإدراجها في أرشيف المجلس والمحافظـة عليها.

وتسهيلا لعمل المجلس يتوفر هذا الأخير على مديرية البحث ومديرية الدراسات، والتي تعمل تحت إشراف الأمين العام للمجلس وتتولى إجراء بحوث ودراسات تدخل في إطار اختصاصات المجلس.

كما يتوفر المجلس على مصلحة إدارية تعمل أيضا تحت إشراف الأمين العام. وبقيامهم بمهامهم يتم التسيير الحسن لهذه الهيئة الدستورية لأداء اختصاصها وللوصول إلى الهدف الذي من أجله تـم إنشاؤها، وهو حمايـة الدستور باعتباره أسمى القوانين داخل الجزائـر.

المبـحث الثالـث: إجراءات عمل المجلس الدستوري

يمارس المجلس الدستوري اختصاصات متعددة نصت عليها المواد 153-123-88-163 وغيرها من مواد دستوري 1989-1986 التي من خلالها نستطيع فهم الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، لكن قبل ذلك يجب معرفة من لـه حق الإخطار أو تحريـك هذه الرقابـة، والإجراءات المتبعـة من قبل المجلس الدستوري للفصل في مواضيع المعروضة عليـه.

في المطلب الأول سنتعرض لعملية الإخطار، أما المطلب الثاني نتعرض إلى إجراءات العمل الدستوري.

المطلب الأول: الإخطــار

نورد هذه الإجراءات حسب الدساتير التي ورد فيها المجلس الدستوري بداية بدستور 1963 ثم دستوري 1989-1996.

الإخطـار حسب دستور 1963:

لقد نصت المادة 64 منه على أن يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين، والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطنـي.

لقد اقتصـر الإخطار في هذا الدستور على جهتيـن هما: رئيس الجمهورية،ورئيس المجلس الوطـني.

ما يلاحـظ على دستور 1963 أن جهات إخطار المجلس قليلة، إذ أوكل لرئيس المجلس الوطني، حق إخطار المجلس الدستوري وهو أمر مستبعـد الوقوع لقلة احتمال طلب رئيس البرلمان مراقبة دستوريـة قانون صادقت عليه الهيئة التي يشرف عليها، وهي مشكـلة من نواب نفس التوجه السياسي، وتقدت به حكومة نفس الحزب أو أمر تشريعي أصدره رئيس الجمهورية وهو الأمين العـام للحزب ذاتــه"[7].

وبالتالي فكلتا الجهتين تنتمي إلى الحزب نفسه، مما يؤدي إلى قلة احتمال طلب المراقبـة إلا أنه لم يرى هذا المجلس النور إطلاقـا.

---

[7] نور الدين فكاير، مقال جريدة الخبر، ص 09 الخبر 29 مارس 2000

حسب دستوري 1989و 1996:

بحيث نصت المادة 156 من دستور 1989 على الإخطار بقولها " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

بمعنى أنه يتم إخطار المجلس الدستوري سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطـني.

إلا أن دستور 1996 وتزامنا مع استحداث الغرفة الثانية للبرلمان وسع حق اختصاص الإخطار إلى رئيسها بحيث نصت المادة 166 منه على (يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة، المجلس الدستوري).

بمعنى أن المجلس لا يمكن أن يجتمع للنظر في اختصاصاته الدستورية الرقابية إلا بناءا على إخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمـة.

كما ورد ذكر الإخطار في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق 07 أوت 1989 المعدل والمتمم بموجب المداولات في بابه الأول من الفصل الأول المادة الأولى والفصل الثالث.

وما يلاحظ هو أن اقتصار الإخطار على الجهات الثلاثة وهي: رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان دون غيرهم، سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن، واحترام الدستور، والتوازن بين السلطات لا سيما إذا كان الرئيسان ينتميان لحزب واحد (حسب دستور 1989) والرؤساء الثلاث حسب الدستور الحالي مما يجعل الرقابة قليلة الفعالية، تتوقف ممارستها على إحدى الجهات الثلاث.

لقد كان من الأفضل أن يمنع حق الإخطار أيضا إلى عدد من النواب ورئيس الحكومة حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية لاسيما إذا كانت أغلبية رئاسية من جهة، ويتمكن رئيس الحكومة من جهة أخرى بواسطة إخطار المجلس الدستوري من وضع حد لأي تدخل في اختصاصه حتى قبل رئيس الجمهوريـة[8].

حصر الدساتير الجزائرية حق إخطار المجلس الدستوري في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في مجال الرقابة، في حين أن أغلبية الدساتير توسع هذا الحق إلى مجموعة من النواب مثل الدستور الفرنسي الذي يسمح لستين (60) شيخا أو ستين (60) نائبا من الجمعية الوطنية بحق إخطار المجلس الدستوري، مما يدعم ويقوي من فعالية الرقابة الدستورية لا سيما عندما تنتقل التوجهات السياسية والحزبية بين الأغلبية في السلطة

[8] د.سعيد بو الشعير، النظام السياسي في الجزائر، ص 420.

التشريعية والسلطـة التنفيذية، وبذلـك تستبعد فرضية التضامن المنحاز والذي قد يجمع الشخصيات الثلاث التي لها حق الإخطـار[9].

وحـق الإخطار بمثابـة سلطة ذات سيادة يمنحها الدستور للجهات الثلاث المنصوص عليها في المادة 166 من دستور 1996 ،وما يمكن قولـه أن المجلس الدستوري لا يعمل من تلقاء نفسه فهو يعتبر هيئة جامدة إلى غايـة إخطاره من طـرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمـة.

غـير أن هذا النظام لم يبين ما إذا كان ينبغي أن تذكـر في الرسالة أسباب الإخطار، ونستنتج ذلك من خلال جميع الإخطارات المعروضة على المجلس الدستوري لا يوجد من تعرض لهذه الأسباب، فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المـادة أو تلك من النص المعروض للإخطار بدون تحديد للأسباب الكفيـلة بتحرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء منه المعروض للرقابة الدستورية.

ويتم الإخطار بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري يحدد فيها المخطر موضوع الإخطار بدقـة مصحوبا بالنص المعروض لإعطاء الرأي أو اتخاذ القـرار[10].

بحيث دفعت هذه الممارسة المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه ضمن النص على الأسباب الدستورية. وبعد تسجيل رسالة الإخطار يسلم وصل استلام للجهة المخطرة متضمنا تاريخ الاستلام الذي منه يبد أ حساب المـدة القانونية لإصدار الرأي أو القـرار وهي عشرين يوما (20) إلا إذا سحب النص أو صار غير ساري المفعـول[11].

---

[9] نور الدين فكاير، المقال السابق

[10] المادة التاسعة،الفصل الثالث من النظام المحدد لإجراءات العمل المجلس الدستوري

[11] د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي في الجزائر، ص 240.

المطلب الثاني: الرأي والقـرار

من المعلوم أنه في دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا والصادر سنـة 1958، ووفق المادة 62 منه، فإن المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة قبل صدور النص القانوني، بإصدار قرار ملزم لكافة السلطات العمومية، الإدارية والقضائية، وغير قابـل للطعـن.

خلافا لذلك، يحـق في الجزائر مراقبـة النص برأي قبل صدوره، وبقرار بعد صدوره، فيا تـرى ما هي القيـمة القانونية لكلا الإجرائيين؟

لعـل هذه الحركة السابقة الذكر، يمكن استشفافها من خلال الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 القاضية بأنه:" يفصل المجلس الدستوري، بالإضافـة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحـة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبـة التنفيذ أو بقـرار في الحالة العكسيـة"[12].

فالرقابـة الدستورية، إذا يمكن أن تتم قبل بدايـة العمل بالنص ويمكن أن تتـم أثناء سريانه، أي أنها قد تكون قبلية أو سابقـة وقد تكون بعديـة أو لاحقــة.

استعمـال مصطلحين مختلفين بحسب كون الرقابـة سابقة أو لاحقـة، في الحالة الأولى يسمى حكم المجلس الدستوري رأيا، وفي الحالـة الثانيـة يسمى قـرارا.

في النظام الجزائري إذا، يعطي المجلس الدستوري رأيا إذا نظر في دستورية نص قبل أن يصبح نافذا، أي قبل إصداره إذا كان قانونا وقبل المصادقة عليه إذا كان معاهدة، وقبل بدايـة تطبيقه إذا كان نظامه داخليا لإحدى غرفتي البرلمان، ويصدر قرارا في الحالات العكسيـة، أي إذا كان القـانون قد صدر وبدأ تنفيـذه.

أما النظام الداخـلي للغرفتين فلا يمـكن أن يتعرض لرقابـة لاحقـة مادام خاضعا لرقابـة إجباريـة قبل بدايـة تطبيقـه أي رقابة سابقـة دائـما.

من خلالها، يلاحـظ رقابة سابقة برأي، ورقابـة لاحقـة تكون بقـرار[13].

---

[12] فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 280.

[13] فوزي أو صديق، نفس المرجع، ص 280.

الفصل الثاني: اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري

مقدمة:

استحدث المجلس الدستوري كهيئة سياسية، يقوم بالسهر على احترام الدستور وعدم مخالفته، وإذا كان النظام السياسي الجزائري لم يتبنى الرقابة الدستورية على القوانين في ظل دستور 1976 وأستبعد لذلك إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة على مدى مطابقة القوانين والتنظيمات الدستور لأسباب عدة:

فإن دستوري سنة 1989-1996، قد نصا على ضرورة تأسيس مجلس دستوري يتكفل بالسعر على إحترام الدستور، غير أن هذا لا يعني أبدا أن فكرة الرقابة الدستورية جديدة على النظام السياسي الجزائري، بل أن دستور الجزائر الصادر في 8 سبتمبر 1963 سبق له أن كرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية[14].

رغم أن دستور 1963 أوجد المجلس الدستوري من خلال النص على تشكليه واختصاصه إلا أنه يعد حبر على ورق، وذلك نظرا لاستعمال الرئيس أنذاك المادة 59 المتعلقة بالخطر وشيك الوقوع، حيث يمكن الرئيس الجمهورية إتخاذ تدابير لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني و جوي، ولهذا السبب تم تعليق العمل بالدستور بعد 23 يوم من إصداره أي في 3 أكتوبر 1963.[15]

إن دستور 1996 في باب الرقابة تبنى مضمون المادة 153 من دستور وهي تتطابق في مضمون مع الموارد 85،60،59 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958، إن نص دستور 1996 في المادة 163 منه على أنه يؤسس مجلس دستوري، يكلف بالسهر على إحترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب الرئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

وخول له الاختصاصات العالية حق الفصل في دستورية المعاهدات والتنظيمات وفي مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور المادة 165 الفقرة الأخيرة وخصه في المادة 88 سلطات الاستثنائية تتمثل في إقرار المانع الرئيس الجمهورية وإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى الرئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة كما يبدي رأيه في إقرار حالة الطوارئ أو في حصار أو الحالة استثنائية.

---

[14] عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مقال غير منشور، ص 01.

[15] فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، نظرية العامة للدساتير، ص 263.

فالرجوع إلى دستور 1963 ومقارنة أحكامه المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، نجد أنها اختصاصات محدودة لكونها محدودة على مراقبة مدى دستورية القوانين، كما أن تدخل هيئة المجلس الدستوري لا يتم إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية

لقد اكتسب المجلس الدستوري أهميته وقوته من خلال المهام الجوهرية التي كلف بها، لكن ذلك غير كاف إذ يجب إلى جانب هذا، تمتع هذا الجهاز بالاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه على أحسن وجه وبكل صرامة، وبالتالي يصبح جهازا قويا يحقق الأهداف المنتظرة منه سواء في مجال الرقابة الدستورية للقوانين أو المجالات الأخرى التي كلف بها دستوريا.

لكن إذا قيدت مهام المجلس الدستوري في مجال واحد واختصاص واحد فلا نستطيع القول بأن له الاستقلالية اللازمة لتأدية مهامه.

لكن هذه المهام توسعت خلال دستور 1989، حيث أسندت المجلس الدستوري مهام تتصل بحالة الشغور وأخرى ذات طابع استشاري، إلى جانب مهام تتعلق بمراقبة الانتخابات وهذا واضح من خلال المادة 153 من هذا الدستور.

وهذا ما نجده مطابقا لدستور 1996 الذي جاء بعدة تغيرات على المجلس الدستوري والتي تمثلت في زيادة الأعضاء وتوسيع الاختصاصات، أين نجد المؤسس الدستوري الجزائري أبقى فكرة علوم الدستور، وبالتالي عملية الرقابة ويتجلى ذلك أن المجلس الدستوري يقوم برقابة سابقة ووقائية.

وبهذا نستطيع القول أن المجلس الدستوري اختصاصات متنوعة، فهو يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الحالات ثم معاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الاقتضاء[16]

[16] د.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الرابعة 2005، ص 155.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

إن هذه الصلاحية هي اختصاص أصيل للمجلس الدستوري يتكلف بمراقبة مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع دستور. فالمجلس يتضمن مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملي إعداد النصوص القانوني الخاصة بهما، فالنصوص القانونية التي يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري فتكون إما:

1- قانون عادي أو برلمان 2-قانون مراجعة دستورية أو تعديل الدستور[17]

وسنتطرق إلى كيفية المراقبة من قبل المجلس بعد التحدث عن مسألة مخالفة القوانين للدستور وإشكالها، فتتخذ مخالفة القانون للدستور صورتين إما مخالفة شكلية أو مخالفة موضوعية.

1-المخالفة الشكلية للدستور: تتخذ نوعين من الصور

أ-**مخالفة قواعد الاختصاص:** إن الدستور ينص على اختصاصات معينة ومحددة لكل سلطة فالسلطة التشريعية تتناول والسلطة التنفيذية تتناول التنفيذ.

وفي بعض الأحيان قد يستحوذ التنفيذ على اختصاصات غير منصوص عليها دستوريا، وبالتالي نكون أمام مخالفة قواعد الاختصاص أي الاعتداء على الصلاحيات سلطة معينة بدون نص قانوني[18]

ب-مخالفة الشكل الواجب إتباعه: فالتشريع يجب أن يمر على مراحل عديدة، لكي يصبح دستوريا، يجب عليه مراعاة هذا التسلسل المرحلي، وفي حالة تجاوز أي مرحلة فتكون امام مخالفة الشكل الواجب إتباعه، وبالتالي تلغى أو تمنع عن تطبيق ذلك القانون جميع الهيئات.

مثلا تنص المادة 126 من دستور 1996 على أنه يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ استلامه لها، فإن أصدرها بعد تلك المدة تكون أمام مخالفة الشكل.

2-المخالفة الموضوعية للدستور:

حتى تستكمل القاعدة القانونية بنيتها، يجب كذلك إصدارها خالية من العيوب الموضوعية بعد التأكد من عدم احتوائه للعيوب والمخالفات الشكلية وتقصد بالمخالفة الموضوعية عدم خروجها، عن بعض القيود الموضوعية المنصوص عليها دستوريا، او عدم مخالفة روح الدستور بعد التأكد من منطوقة

---

[17] د. محفوظ أشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، ص 143-144.

[18] أوصديق فوري، المرجع السابق، ص 123-124.

أ-مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالوثيقة الدستورية:

إن القيود الموضوعية التي تنص عليها الدستور عادة أثناء عملية التشريع لا يجوز مصادرتها أو التقليل من أهميتها أو التشريع على مخالفتها كإنقاص بعض الحريات العامة، وإسقاط الجنسية، أو التعدي على مبدأ شخصية العقوبة...

او تقيد السلطة القضائية فالتشريع لا يجب أن يتعدى على هذه المبادئ فتقيدها السلطة القضائية، فالتشريع لا يجب أن يتعدى على هذه المبادئ فتقيدها هي عبارة عن مساس بالقيود الموضوعية، وبالتالي ذلك القانون الذي لا يجوز العمل بهو في حكم البطلان.

كذلك لا يجوز أن يصدر القرار باطل من حيث المحل، لكون القاعدة القانونية عامة ومجردة ولا تتميز بالفردية ولكن القاعدة القانونية تتعدى ذلك التفريد وتدخل في التجريد.

ب-الانحراف في استعمال السلطة التشريعية:

جاء بهذه النظرية الفقيه الدكتور (عبد الرزاق السنهوري) من خلال بحثه (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية) فمن خلال هذه النظرية نلاحظ أن الأساس الذي انطلق منه السنهوري هو قياس فكرة الانحراف على الدستور بفكرة الانحراف الإداري وبالتالي من الآثار المترتبة حق القضاء في إلغاء وعدم تطبيق ذلك القانون والمنطلق السنهوري يبنى على أساس أن السلطة التشريعية تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، و بالتالي استبعاد بعض العوامل الذاتية والشخصية في التشريع

كما أن هذه الهيئة لها دور توكيلي، أي تنوب عن الأمة، فالانحراف لن يكون على أساس ذاتي بل يجب استبعاده، وإن وقع قد يكون انحرافا موضوعيا...أو انحراف على المصلحة العامة التي تتميز بالثبات والاستقرار، ولا يخطئ أحد في فهم معناه كما لا يختلف في تفسيره، فالمعيار واضح على أساسه أعطى لنا السنهوري الفرضيات الخمس التالية:

الفرضية الأولى:

الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتباره معيارا موضوعيا من مقومات التشريع أن يدر عاما ومجردا فإن وضع البرلمان فرضا، قاعدة قانونية لن تتسم بهذه المواصفات كأن يصدر تشريعا خاصا بفرد أو مجموعة من الأفراد بذواتهم، نكون أمام انحراف في استعمال السلطة التشريعية كأن يصدر البرلمان مثلا تشريعا يبيح بإلغاء هيئة قضائية من أجل التخلص من مجموعة من الأفراد ثم يبين في فقرة وجيزة قانونا يعيد تكوين هذه الهيئة باستبعاد التشكيلية السابقة فمثل هذا التشريع باطلا بانحرافه.

الفرضية الثانية:

مجاوزة التشريع للغرض المخصص الذي رسم له وضعت هذه النظرية نتيجة انحراف التشريع عن الغاية التي خصص من أجلها فإن كان قانونا ما يبيح تعليق بعض الصحف والجرائد لمساسها بالأمن وسيادة الدولة مثلا، لجأنا إلى مصادرة جرائد على أساس مخالفة أو بتجاوز هذه الغاية المخصصة فإننا نكون أمام قانون باطل لانحرافه عن المسار الذي رسم له.

الفرضية الثالثة:

كحالة والحقوق العامة في حدودها الموضوعية تنقسم الحقوق والحريات إلى نوعين، فهناك حريات وحقوق طبيعية لصيقة بالإنسان لا يجوز تنظيمها أو تقييديها وإن صدر قانونا على ذلك الأساس فإنه يعتبر انحرافا في التشريع لمخالفة القيود الموضوعية المتناثرة في ثنايا الدستور.

الفرضية الرابعة:

احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض.

تحرص الدساتير على احترام الحقوق المكتسبة، وعدم المساس بها إلا في حالات الضرورة وبالأحرى العمل بفكرة الأثر الفوري، وعدم اللجوء للأثر الرجعي، أي امتداد ذلك القانون في الماضي إلا في حالات خاصة وللضرورة، بإقرار تعويض لن يمس بعض المراكز القانونية المكتسبة.

وبهذا كثرة استعمال فكرة الأثر الرجعي هو إنحراف في استعمال السلطة التشريعية فإن صدر قانون ذا أثر رجعي يطيل مدة التقادم أو يعفي السلطات العامة من المسؤولية عن أعمال صدرت قبل صدور ذلك القانون فالكل يشوبه عيب الانحراف.

الفرضية الخامسة:

مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه.

أي أن دستور يحتوي على مبادئ عليها يستمد منها مشروعيته ووجوده، فأي تشريع لكن يكون صحيحا بمجرد موافقة هذه النصوص للقواعد الدستورية، بل يجب على هذا التشريع أن يتطابق مع تلك القاعدة العليا المستقلة، أو مع (روح الدستور) وتستخلص موضوعيا من نصوصه المدونة، فالانحراف في استعمال السلطة التشريعية أو بطلان، يتقرر بمجرد صدور التشريع وتعارضه مع هذه المبادئ العليا، ذلك الصفة ففي دستور 23 فبراير 1989

نستشف هذه المبادئ العليا المقررة من ذلك: الصفة الجمهورية او الدين الإسلامي أواستقلالية القرار السياسي، أو سلامة التراب الوطني او عدم جواز الإنتقاص من الحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، فأي تشريع يصدر عكس ذلك هو إنحراف في استعمال السلطة التشريعية.

إن الأستاذ السنهوري حاول توسيع هذه الرقابة الدستورية بعدم وقفها على النصوص بل يجب أن تتحداه إلى روحه بالبحث عن البواعث في سنه وإقراره.

كيفية الرقابة على دستورية القوانين من قبل المجلس الدستوري:

يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين ويكون ذلك إما برأي وذلك قبل أن تصبح نافذة أو واحية التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية (أي بعد إصدارها)

يفقد النص القانوني الغير دستوري آثاره إبتداءا من يوم القرار المجلس الدستوري وذلك حسب المادة 159 من دستور 1982 والمادة 169 من دستور 1996.

إذا تضمن النص المعروض على المجلس حكما غير دستوري وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي الأحكام يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

وإذا استلزم الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بخصوصها وكانت هذه الأحكام لها علاقة بالحكم موضوع الأخطار فإن التصريح بعدم دستورية الحكم موضوع الأخطار، أو الأحكام التي تصدى لها المجلس والتي تبين أن فضلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس بنية النص كاملة ففي هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

يبلغ المجلس برأيه أو قراره إلى رئيس الجمهورية كما يبلغه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إذا كان الأخطار صادرا من أحدهما كما يرسله إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية

ونلمس هذا النوع من الرقابة الدستورية على القوانين في قرار المجلس الدستوري بناءا على رسالة رئيس الجمهورية المؤرخ في 23 فبراير 2000 تحت رقم 2000/21 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97/15 المؤرخ في 21 ماي 1997

المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى أنه غير دستوري وذلك لأن المشرع حين أنشئ جماعتين إقليميين تدعيان (محافظة الجزائر الكبرى)

(الدائرة الحضرية) وحدد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرها وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لا سيما المواد 151، 2/18، 78 البند السابع 1/79، 2/101 .

المطلب الثاني: في مجال مراقبة صحة الاستشارات السياسية الوطنية

إلى جانب يتعلق بالرقابة الدستورية أصناف دستور 1989 اختصاصا جديد في مجال المنازاعات الإدارية فابتداء من صدروه وأصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب الرئيس الجمهورية الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري لمادة 153 وقد كانت من قبل من اختصاص لجنة وطنية تتكون من الرئيس الأول لمحكمة العليا وعضوين قضاة من بين أعضاء المحكمة العليا يتم تعنيهم بواسطة أمر ، ثم تعدل الأمر في دستور 1976 الذي نص في المادة 131 منه على اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات التشريعية.

بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخاب الرئاسية التي بقيت خاضعة لجنة الوطنية.

ولم يتغير الأمر كثيرا في قانون الانتخابات لسنة 1980 إلى غاية صدور دستور 1989 وجعل هذه المنازعات جميعا من اختصاص المجلس الدستوري محققا ميزة توحيد جهة الاختصاص في المنازعات التشريعية والرئاسية والاستفتائية.

وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 153 من هذا الدستور نص قانون الانتخابات المؤرخ في 1989/08/07 في مادتيه 100 و117 على تقديم الاعتراضات على نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية على التوالي إلى المجلس الدستوري[19]

تقدم الاعتراضات في الحالة الأولى مباشرة بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفي الحالة الثانية بطريقة غير مباشرة حيث يتعين على الطاعن تقديم "اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه" على أنه يرفع هذا الإعراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري "ويصدر التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري حسب المادة 163 التي تنص "يؤسس المجلس الدستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتقاء،وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ويعلق نتائج هذه العمليات.

ومن خلال هذه المادة تبين لنا معرفة المجلس الدستوري الجزائري في مراقبة صحة عمليات كل من الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية".

وقد أسس هذا التعديل الغرفة الثانية تحت اسم مجلس الأمة وكذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته قانون الانتخابات، فيصدر هذه التعديلات أصبح لازما تعديل قانون

---

[19] د.مسعود شيهوب، مجلة النائب، العدد الخامس، ص 10.

الانتخابات وهكذا أصدر الأمر رقم 07/97 بتاريخ 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[20]

وعلى غرار الرقابة الدستورية يكون الإجراء المتبع في حالة مراقبة صحة الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية كتابيا إذ يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة وفق قاعدة النصاب المحددة وبأغلبية أعضائه، ويكون صوت رئيس المجلس مرجحة في حالة تساوي الأصوات.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات والاختصاصات الاستشارية

إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين، يمارس المجلس الدستوري بعض الاختصاصات الأخرى، وتتجلى رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات واختصاصات استشارية أخرى استثنائية وفي حالة الشغور، ينص النظام الداخلي للمجلس الدستوري على الرقابة صحة الانتخابات والاستفتاء.[21]

في بابه الثاني أما الاختصاصات الاستشارية في الباب الرابع وهذا ما سنتطرق له على التوالي في المطلب الأول رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات أما المطلب الثاني فيخص الاختصاصات الاستشارية.

المطلب الأول: رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات

يتولى المجلس طبقا للمادة 153 دستور 1989 السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات ، نص عليها الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لذلك تقسم الانتخابات إلى قسمين: انتخاب رئيس الجمهورية ، الانتخابات التشريعية.

---

[20] د.مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 10.

[21] الدكتور أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ص 156-157.

1-الانتخابات الرئاسية:

إن المجلس هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مع مراعاة الشروط القانونية حيث يعين رئيس المجلس مقررا يتولى التحقيق في ملفات المترشحين، ويفصل المجلس في صلاحية التشريعات وتبليغ المعنيين قائمة التشريعات وكذا السلطات المعنية والأمين العام للحكومة بخصوص نشرها في الجريدة الرسمية.[22]

ذكرت في المادة 22 إلى 25 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري وهذا طبقا لأحكام الأمر 97-07 المؤرخ في مارس 1997 الخاص بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كما أنيطت به مهمة التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات وإن لم يحل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب وهو الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين.

يتولى تعيين المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني ويعلن المجلس النتائج النهائية للاقتراح، خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه للمحاضرة اللجان الانتخابية والولائية.[23]

كما يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أصحابها، وكذا دراسة الاحتجاجات وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 27 إلى 30 من النظام الداخلي للمجلس وفقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كما نص عليه المادة 166 على أنه يحق ككل مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة العمليات الانتخابية ويدرج احتجاجه في المحضر الموجود.

2-الانتخابات التشريعية:

بسبب تعقد العملية، أنيطت بالمجلس الدستوري مهام أكثر دقة ذلك أنه يتلقى محاضرة نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من الولايات، ومن اللجان الانتخابية في الخارج كما يتلقى المحاضرا بنتائج الانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويقوم بضبط النتائج النهائية ويعلن عنها في أجل لا يتعدى 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06.

المتعلق بنظام الانتخابات المادة 167 يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي يشارك في الانتخابات الاعتراض على صحتها.

---

[22] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 413.

[23] المادة 29 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري المادة 162-263 من الأمر 97/7 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ويتولى المجلس إشعار كل نائب معترض على الانتخابات لتقديم ملاحظاته مكتوبة ويبث في أحقية الطعن خلال 3 أيام فإن تبين له أن الطعن يستند إلى أساس بعد التحري الذي يقوم به المقرر او المقررون من خلال جمع الأوراق والوثائق المرتبطة بعمليات الاقتراح والمتعلقة بموضوع النزاع، أصدر قراره إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه، وبالتالي إجراءه من جديد أو بإعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا، وتبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية والأطراف المعنية.[24]

2-رقابة صحة الاستفتاءات:

يسهر المجلس الدستوري في هذا المجال على صحة الاستفتاءات المختلفة كما يتلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية ويجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في ظروف محتومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية وينتظر في الطعون المتعلقة بعملية ويتخذ القرار الملائم.[25]

فقد نصت المادة 166 الأمر 97-07 يحق لكل مترشح أو ممثلة القانوني في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

ويجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا عن طريق البرق إلى المجلس الذي يتولى السهر على قانونية عمليات الاستفتاء ويدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية في مدة أقصاها عشر أيام حتى تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الإنتخابية.

---

[24] بو الشعير ، النظام المحدد الإجراءات عمل المجلس الدستوري المواد 33-41 و42 ص 413-414،.

[25] بو الشعير، المرجع نفسه، ص 413.

في الظروف الاستثنائية:

قبل أن يعلن الرئيس حالة الطوارئ او الحصار، يجب أن يشير رئيس المجلس الدستوري وبعض الهيئات الأخرى (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة) كذلك الحال بالنسبة للحالة الاستثنائية فلا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.[26] وفقا للمادتين 91-92 من الدستور

قبل تقرير الحالة الاستثنائية يتم استشارة كل المجلس الدستوري وجوبا وليس رئيسه، فحسب كما هو الحال بالنسبة لحالة الطوارئ والحصار التي يتم استشار الرئيس بخصوصها فقط[27].

المادة 93 من الدستور يجتمع المجلس بمجرد إخطاره ويعطي رأيه فورا.

يستشار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية عند تمديد مهمة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا، لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وفقا للمادة 102 من الدستور أما فيما يخص الاختصاصات المتعلقة بحالة الشغور فنجملها فيما يلي:

الحالة الأول: حالة وقوع مانع (المادة 88 فقرة1)

في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

الحالة الثانية: الاستقالة أو الوفاة (المادة 88 فقرة 04)

في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية تبلغ لشهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.

الحالة الثالثة: حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفقرة الأخيرة المادة 88)

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع كرئيس مجلس الأمة ويتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة لمدة ستين يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

---

[26] أوصديق فوزي، المرجع السابق،ص 282.

[27] لعسب محفوظ، المرجع نفسه، ص 153.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، ثم يتلقى محاضر نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ويدرس المجلس الدستوري هذه المحاضرة ويضبط ويعلن النتائج النهائية تطبيقا لأحكام المواد 117، 118، 146، 147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[28]

أ-انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع، ويبث في أحقية الطعون التي يقدمها المترشح أو الحزب السياسي، كما يراقب حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني.

لقد أعاد الأمر 07/97 في مادته 118 النص على اختصاص المجلس الدستوري من جديد بمنازعات إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمام المجلس خلال 48 ساعة من تاريخ إعلان النتائج.

إن نص المادة 118 من القانون على أن عريضة الطعن هي عريضة عادية يعني بسيطة أنها بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط اخرى، كالدمغة وغيرها ولكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توافرها في أية عريضة عادية المنصوص عليها بالمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية، ومن الشروط المتعلقة بشخص رافع العريضة المادة 459 ق.إ.م بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة، منها وجوب إيداع العريضة خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.[29]

أ1دراسة الطعون وإعلان النتائج:

يبث المجلس الدستوري في أحقية الطعون التي يقدمها كل مترشح أو حزب سياسي يشارك في الانتخابات طبقا للشروط والأجل المحدد في المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها وإما أن يصحح محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح المنتخب.

---

[28] د.العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، ط2، ص 434.

[29] د.مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 11.

أ2مراقبة حسابات الحملة:

يدرس المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية لمترشحين للعضوية المجلس الشعبي الوطني حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية.

وينبغي أن تقدم هذه الحسابات خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج الاقتراع، ويتعرض المترشحون لنفس العقوبات الجزائية في حالة عدم مراعاتهم هذه الشروط، غير أن حسابات المترشحين المنتخبين لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، وإنما ترسل فقط إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وقد نصت المادة 191 من الأمر 97-07 على :"ينبغي على كل مترشح الانتخاب رئيس الجمهورية او انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموعة الإرادات المتحصل عليها والنفقات الي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و190 من هذا القانون.[30]

ب-إنتخاب أعضاء مجلس الأمة:

يفصل المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في أحقية الطعون المقدمة من قبل المترشح او الحزب السياسي المشارك في الانتخاب وذلك وفق الشروط و الآجال المحددة في المواد 145و148و149 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لإجراءات عمله.

فالمادة 148 من هذا الأمر تنص على اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات انتخابات أعضاء مجلس الأمة عن طريق دعوى ترفع مباشرة أمامه خلال 24 ساعة من تاريخ إعلان النتائج.

كما أضافت المادة 149 أنه "يبث المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المجتمع عليه وإما أن يعدل محضر الاحتجاج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي".

---

[30] الأمر رقم 07/97 المؤرخ في شوال 1417 الموافق ل 6مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يعلن النتائج النهائية للانتخاب طبقا لأحكام المادة 146 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي لانتخاب.

المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع خاصة

يمارس المجلس الدستوري بعض الاختصاصات الاستشارية في حالات معنية حددها الدستور، أحيانا كهيئة عاملة وأحيانا تتم استشارة رئيسه فقط.

المطلب الأول: فيما يخص المجلس الدستوري

عملا بأحكام المادتين 93و97 من الدستور يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية وقبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم.

كما أن رأي المجلس الدستوري مشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقا لأحكام المادة 176 من الدستور، ويستشار كذلك قبل تطبيق المانع أو شغور رئاسته الجمهورية سبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته.

وعلى صعيد آخر، يتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، وتمدد عهدة البرلمان، ففي الحالة الأولى، يمدد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين 60 يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو إنسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا لأحكام المادة 89 من الدستور.

أما في الحالة الثانية فإن المجلس الدستوري يستشيره رئيس الجمهورية في حالة حدوث ظروف خطيرة تقتضي تمديد مهمة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 102 الفقرتان 02 و03 من الدستور.

وأخيرا يضطلع المجلس الدستوري بدوره ملاحظ في حالات ثلاث هي:

1-في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة، وجوبا ويتأكد من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان بثبوت المانع.

2-ويجتمع المجلس الدستوري كذلك، وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية

3-كما يجتمع المجلس، وجوبا إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئاسة مجلس الأمة.

وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته المقررة في هذا الصدد، مرة واحدة اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989 أصدر المجلس الدستوري بيان 11 جانفي 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف "المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24،75،79،129،153، 130 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وقد أضاف التعديل الجديد للدستور في نوفمبر 2008 حالة استشارية أخرى للمجلس الدستوري وهذا في المادة 90 حيث نصت: لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئاسة الجمهورية او وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد ممارسة مهامه، يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن في فترتي الخمسة والأربعين يوما والستين يوما المنصوص عليها في المادتين 88 و89 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176، 177 من الدستور.

لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 91، 93، 94، 95، 97 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.[31]

المطلب الثاني: فيما تخص رئيس المجلس الدستوري

فضلا عن الصلاحيات الإدارية والمالية المخولة إياه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 1989 المتعلق بالقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، يستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ أو تقرير حالة الحصار.

وفي حالة شغور النهائي لرئاسة الجمهورية شغور رئاسة مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 88 من الدستور يتولى رئيس الجمهورية المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

---

[31] دستور 1996.

يلاحظ من استخلاص اختصاصات المجلس الدستوري الأخرى أي التي لا يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أنها اختصاصات متنوعة كوثيقة تعطيه مكانة سياسية كبيرة في حياة الدولة وتؤهله إلى أن يلعب دور بارزا في استقرار المؤسسات السياسية العليا.[32]

[32] د.الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 157.

خـــاتمـــة

يتبين مما سبق أن المجلس الدستـوري يضمن مراقبـة دستورية نشاطات السلطتيـن التشريعية والتنفيذية، في عملية إعداد النصوص الخاصة بهما وفي هذا الإطار يراقب أساسا احترام هاتين السلطتين ومجال اختصاصهما في حدود الدستور ومن ثم يتم تجنب الوقوع في التطاول على الاختصاصات فضلا عن ذلك يتحقق من عدم انتهاك أحكام هاتين السلطتين لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور في ظـل احتـرام المبادئ الأساسيـة التي يتحكم إليها المجتمع والعادلة معا.

وعلى هذا النحو يندرج مسار رقابـة المجلس الدستور ضمن هذين المبدأين الأساسيين كما يتجلى ذلك في أحكامه من خلال القرارات والآراء التي قـام بإصدارها منذ نشأته.

فالمجلس الدستوري على الرغم من انتخاب أغلبية أعضائه وممارسته مهام استشارية أخرى، يقوم بالإفصاح عن نيـة المؤسس الدستوري لتمرير قراراته التي تفقد النص المصرح بمخالفته للدستور ابتداء من يوم قراره، فضلا عن أن هذا القرار فير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى، مما يقضي عليه قـوة أو حجية الشيء المقضي به.

وأخيـرا يتعين القـول أن المجلس الدستوري الجزائري هيئة يطغى عليها الطابـع القضائي وقراراته وآراءه ملزمـة لكافة السلطات، وأن العدول عن نظام المجلس الدستوري أمر مستبعد بل الأكثر من هذا يتعين تدعيم وتوسيع دوره قصد تطويـره وتمكنيه من لعب دوره كاملا وبشكـل فعـال.

قائــمة المصادر المراجــع:

1- قائمــة المصادر:

- دستور 1963.
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 1996.
- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسيـة.
- مرسوم رئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ 07 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيــه.
- المـادة 11 و 12 الفصل الثالث من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري.

2- قائمة المراجــع

1- د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعيـة، الطبعة الرابعـة 2005.

2- د.العيفاوي أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الطبعة الثانيـة.

3- د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى 1990.

4- د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنـة، ديوان المطبوعات الجامعيـة، الجزء الأول، الطبعة الثانيـة.

5- د. عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مقـال غير منشور.

6- د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

7- د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرة العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994.

8- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001.

9- نور الدين فكاير، مقال في جريدة الخبر، يوم 29 مارس 2001

3- المجـلات:

- د.مسعود شيهوب، مجلة النائب، العـدد الرابـع.
- د.مسعود شيهوب، مجلة النائب، العـدد الخامـس.
- الرأي العام، جرائـد يوميــة.

فهرس

مقـدمة عامة ..... أ-ب

الفصل الأول: تشكيل المجلس الدستوري وإجراءات عمله

المبحث الأول: تشكيل المجلس الدستوري..... 5

المطلب الأول: الدساتير الجزائرية السابقة لسنة 1996..... 5

المطلب الثاني: تشكيله حسب الدستور الحالي 1996..... 10

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري وهيكلته..... 13

المطلب الأول: تنظيم المجلس الدستوري 13

المطلب الثاني: هيكلته..... 15

- **المبحث الثالث: إجراءات عمل المجلس الدستوري**..... 19
- المطلب الأول: الإخطار..... 19

المطلب الثاني: الرأي والقرار..... 23

- الفصل الثاني: اختصاصات وصلاحيات المجلس الدستوري

- **المبحث الأول: اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية**..... 28

المطلب الأول: في مجال الرقابة الدستورية..... 29

المطلب الثاني: في مجال مراقبة صحة الاستشارات السياسية الوطنية..... 36

- **المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات والاختصاصات الاستشارية..** 38

المطلب الأول: رقابة صحة الانتخابات والاستفتاءات..... 38

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية 43

- **المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع الخاصة.....** 47
- المطلب الأول: اختصاصاته فيما يخص المجلس الدستوري..... 47

المطلب الثاني: اختصاصاته فيما يخص رئيس المجلس الدستوري..... 49

- **خاتمة عامة**..... 51
- **قائمة المراجع**..... 53

الفهرس

-

-